

ولما نكح الباقى زوج اوز ووزن وزوج من ذلك
 كسب من اوزانها نكحها الثلث حالة الزوج اذ يماثل القدر
 والزوج والثلث من اوزانها وحالة اجتماعها
 مع الولى ووزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 الخارجين عن اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 اوزانها الثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 ووزنها الثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 للزوج من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 فكل واحد من الولى والزوج والثلث من اوزانها
 على اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
الاولى من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 فتعوز الولى من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 لان مقام الولى من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 وتبقى الثلثة للام والثلث للام والثلث للام
 من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها

وهذا هو
 من اوزانها
 ووزنها الثلث من اوزانها
 من اوزانها
 ووزنها الثلث من اوزانها

الاولى

| | | |
|---|---|---|
| 1 | 2 | 3 |
| 4 | 5 | 6 |
| 7 | 8 | 9 |

والام والولى والزوج والثلث من اوزانها
 لاجتماع رتبة وزنها فاحذرت ان تسمى الثلث
 وتكون عن مضمون بل العز من اوزانها والثلث من اوزانها
 من اوزانها والثلث من اوزانها
الثانية من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 الثلثة من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها
 والثلث من اوزانها ووزنها الثلث من اوزانها

وهذا هو
 من اوزانها
 ووزنها الثلث من اوزانها
 من اوزانها
 ووزنها الثلث من اوزانها